دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم

The role of the work penalty for the public good in the rehabilitation and reintegration of prisoners

مذكور الخامسة

كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، (الجزائر)

madkhamsa@hotmail/com

تاريخ الاستلام: 2022/08/11 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

إن تفاقم ظاهرة العود لدليل على فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع العام ،وكذا الردع الخاص، لذا وجب البحث عن بدائل أخرى تحقق الهدف الأسمى للسياسة العقابية ،المتمثل في إصلاح المسجون وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية.وهو الإتجاه الذي ذهب إله المشرع الجزائري ،حيث ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم (04/05) مجموعة من البدائل من بينها العمل للنفع العام.

كلمات مفتاحية: المساجين ، المؤسسات العقابية ،العقوبة السالبة للحرية.، بدائل العقوبات ،العمل للنفع العام.

Abstract:

The exacerbation of the phenomenon of recidivism is evidence of the failure of freedom-depriving punishment to achieve general deterrence, as well as private deterrence, so it is necessary to search for other alternatives that achieve the supreme goal of the punitive policy, which is the reform of the prisoner and his reintegration into social life. Law No. (05/04) on the Organization of Prisons and Social Reintegration of Detainees included a set of alternatives, including work for the public benefit.

Keywords: Prisoners, penal institutions, freedom-depriving punishment, alternatives to punishments, Work for the public good.

1- مقدمة

يترتب على ارتكاب الأشخاص لأفعال محظورة قانونا عقوبات متباينة ،ولعل أكثرها إيلاما لهم ولعائلاتهم ،العقوبة السالبة للحرية ،وقد أنشئت لهذا الغرض أماكن مخصصة لعزلهم عن المجتمع ليس لإيلامهم ،بل لإعادة تأهيلهم ليصبحوا أفرادا صالحين ، غير أن الواقع كشف عن التأثير السلبي لهذه الأماكن على المحبوسين ،وأكبر دليل على ذلك معدلات العود التي هي في تزايد مستمر بسبب فشل السياسة العقابية داخل السجون ،الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى مراجعة سياساتها العقابية ،والبحث عن أساليب جديدة تؤدي العملية الإصلاحية المرجوة،وقد اصطلح عليها بالبدائل أو ما يعرف ببدائل العقوبة السالبة للحرية ،والتي من بينها عقوبة العمل للنفع العام والتي هي موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ : "**دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم** "فما أهمية هذا الإجراء في إدماج الجناة وإعادة تأهيلهم؟ ،وما موقف المشرع الجزائري منه ؟ وبالإجابة هن هذا التساؤل تبرز **أهمية** الموضوع المتمثلة في :بيان أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ،وتوضيح أهمية هذه البدائل في إنجاح العملية الإصلاحية للمحبوسين.

أما **هدف** البحث فيكمن أساسا في الوقوف على عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع العام والردع الخاص.

منهج الدراسة ،كان المنهج الاستقرائي التحليلي أنسب المناهج في إعداد هذه الدراسة ،من خلال تحديد المفاهيم وتتبع بدائل العقوبة السالبة للحرية.

2.: العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية ،عقوبات أساسية في معظم الأنظمة العقابية ،وهذه الأهمية جاءت من خلال إلغاء العقوبات البدنية،وإدخال مفهوم جديد للعقوبة حتى تحقق أغراضها في مكافحة الجريمة والسلوكات الخارجة عن القانون ،لذا نجدها قد تنوعت بين السجن والحبس كما سيتم بيانه فيما يأتي.

2 -1 : أنواع العقوبة السالبة للحرية

ركزت السياسات العقابية في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية على قدر جسامة الجريمة من جهة ،وعلى حسب خطورة المجرم من جهة أخرى،وقد جاء المشرع الجزائري بأنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه ،فهناك:

2 -1 -1 : السجن: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقوبة السجن ،وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات على أنها عقوبة أصلية مقررة للجرائم التي توصف بأنها جناية[1]، كما يقصد به :تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها[2]،أما المشرع الجزائري فقد ذكر في المادة 25 من القانون 04/05 ،على أن السجن هو: "مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.",وقد قسم المشرع الجزائري عقوبه السجن إلى:

[1] - أحمد عوض بلال ،**النظرية العامة للجزاء الجنائي**،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط2 ، 1996 ، ص 332

[2] - منصور رحماني ،**علم الإجرام والسياسة العقابية** ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ، دط ، دت ، ص 244

– **السجن المؤبد:** وهو عقوبة قاسية يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية طيلة حياته، يعاقب بها المشرع الجزائري على العديد من الجنايات ،وتطبق في مؤسسات إعادة التأهيل .

– **السجن المؤقت:** ويقصد به سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى ، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توفرت الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – 1 – 2 :الحبس: وهو عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات ، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى ،وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح مالم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة.

2 – 2 :آثار العقوبة السالبة للحرية: ينجم عن هذه العقوبة تغيير جذري في حياة المحكوم عليه ، مما يخلق لديه اضطرابات نفسية وتغيرات في شخصيتة ،إلى غير ذلك من الآثار التي سنبينها فيما يأتي:

2 – 2 – 1 : الضغوطات النفسية: تتلخص الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على الناحية النفسية للمحكوم عليه ،في أنها تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة ،نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع ،بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة،وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء،لا سيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام،كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع،كما يفقد السجين الشعور بالفردية والهوية الشخصية نتيجة مظاهر عديدة داخل السجن كالزي الموّحد ،وطريقة الحياة،وأهم شيئ انعدام الخصوصية حتى في قضاء الحاجات الطبيعية ،ناهيك على أن السجين يرمز له برقم[1].

2 – 2 – 2 : إفساد السجين: في السجن يكون الإختلاط بين المجرم العادي والبسيط والمبتدئ،وبين المجرم الضالع والمتمرس في الإجرام،فيلقنه أساليبه ،فالفترة الزمنية داخل السجن سواء قصيرة أو طويلة ،تعد كافية لتعلم أشياء مذهلة ،وخبرة واستراتيجيات الجريمة،وبعد انتهاء العقوبة يخرج السجين ذو خبرة كبيرة في عالم الإجرام[2].

2 – 2 – 3 : آثار اجتماعية : تثير العقوبة السالبة للحرية العديد من المشاكل الاجتماعية ،التي تؤثر على علاقات السجين سواء تلك التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته ،وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه،كونها تؤثر على سمعته بين أقرانه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وتفقده غالبا مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه ،والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من

المؤسسة العقابية ،وتسيئ فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية ، وتضر كذلك أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، بابتعاده عنها وفقدها لمورد الرزق الذي كان يمثله ، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع[3].

---

[1] – أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص 334

[2] ـ حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**،دار أطلس العالمية ،الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 3 [2]

[3] توح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 439 ، 440

2 – 2 – 4 : تزايد معدلات العود: تعد ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية ،فتزايد معدلات العود يشير بلا شك إلى أن السياسة العقابية المستخدمة فاشلة،وعلى هذا يجب إعادة النظر في صياغة الأساليب العقابية للحد من الإجرام ،وجعل الجاني عنصرا عاملا في المجتمع حالما يفرج عنه ، وبالفعل فالمفرج عنه إذا لم يجد فرصة لإعادة إدماجه تزداد مشاعر الإحباط عنده ،وتكبر لديه مشاعر العدوان والانتقام ، وبالتالي ارتكاب المزيد من الجرائم وباحترافية كبيرة ،مما دفع بالدول إلى التفكير في بدائل أخرى تؤدي الوظيفة الأساسية للعقوبة السالبة للحرية في الإصلاح والتأهيل ، فما مدى مشروعية هذه البدائل وما أهدافها في القانون الجزائري؟

3 – :مشروعية البدائل وأهدافها طبقا للقانون الجزائري

تعاني الدول من مشكلة تكدس السجون واكتظاظها بالمساجين ،وكذا من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ،لذا اتجهت معظمها إلى مناهضة العقوبة السالبة للحرية ،والبحث عن جزاءات بديلة لها،عرفت فيما بعد ببدائل العقوبة السالبة للحرية ،وتعرف هذه الأخيرة على أنها:" مجموعة التدابير والإجراءات ،التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين،عوضا عن إيداعهم في السجن ،بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة،من تربية وتأهيل وتفادي سلبيات السجن"[1]

كما عرفها محمد عبد الله بأنها :" استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية"[2]

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن العقوبة البديلة هي عقوبة تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي ظل الطريق المستقيم ،وإعادة تأهيله وإدماجه في مجتمعه ،وبناء شخصيته حتى يترك أخطاءه التي استدعت توقيفه.

3 – 1 : مشروعية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

نصت المادة 5 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،على العقوبات البديلة للحرية ،وبأنه تتولى إدارة السجون تطبيقها ،بقولها:"تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون"،يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري ضمن العقوبات البديلة كفكرة في القانون 04/05 ،وقد بقيت كذلك (كفكرة) إلى غاية تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2009/02/25 بموجب القانون رقم 01/09

3 – 2 : مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية

توفر[3] العقوبات البديلة عدة مزايا تتماشى مع التطور الحاصل في شتى المجالات ،ومن هذه المزايا والتي قدمها الأستاذ والباحث مختار فيلون ما يأتي:

– أنه نظام يمكن السلطات القضائية من تكييف العقوبات الجزائية بحسب احتياجات الجانح، أي بما يتوافق مع الجريمة المرتكبة .

---

[1] ابراهيم مرابط ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية :المفهوم والفلسفة** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الاجازة في القانون الخاص،كلية العلوم الاقتصاديةوالاجتماعية ،جامعة ابن زهير ،أكادير 2013/2012 ص 14

[2] محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة الت تطبق على الكبار ،ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،المملكة العربية السعودية،السبت 19،17 /1432/11 هـ ، ص 6

[3] مختار فيلون ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الإسلامي ، **مجلة الأمن والحياة** ،العدد 372 ،افريل 2013 م، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية ، ص 41 ـ 42

– إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية،وفي معاملة الجناة ،وهذا ما يؤدي إلى إسهام حقيقي للمجتمع في إعادة إدماجهم.

– التخفيف من اكتظاظ السجون ،وتجنيب الخزينة العامة مصاريف التكفل بالمساجين، وهي ميزانية ثقيلة جدا، وتكبد الاقتصاد القومي نفقات باهضة.

– إحداث تغييرات إيجابية في سلوك الجناة ،خارج أسوار السجون بما يتناسب مع شخصية الجريمة وجسامتها ،وبالمقابل يتم التركيز على برامج التأهيل النفسي والتهذيب الأخلاقي والديني ،التي يخضع لها النزيل ،بهدف إزالة الآثار السلبية الاجتماعية[1]

– استغلال طاقات المساجين في زيادة دخل الدول ،وهذا بالفعل ماتم تنفيذه من خلال إدراج العمل للنفع العمل كأحد أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية،كما سيأتي بيانه.

4 – عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام ،هي عقوبة جديدة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،أضافها المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 م المعدل والمتمم ،وهو عقوبة أصلية كما يتبين من نص المادة 5 مكرر1 فقرة 2 من ذات القانون التي تتحدث عن "النطق بعقوبة العمل للنفع العام"[2]، غير أنها ليست عقوبة أصلية مستقلة بذاتها ،نظرا إلى عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون.

وتتمثل عقوبة العمل للنفع العام ،في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر ،بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [3].

كما تعني القيام بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام [4].

يتبيّن من هذه التعاريف أن عقوبة العمل للنفع العام ،هي قيام المحكوم عليه بعمل مجاني ،داخل مؤسسة أجازها القانون ،وهذا من خلال حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة ، وتختلف مدة العقوبة بحسب ما إذا كان المحكوم عليه بالغا أو قاصرا تجاوز سنه 16 سنة حسب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات السالف الذكر،إذ أن البالغ تتروح مدة عقوبته بين 40

ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس،في أجل أقصاه 18 شهرا ، أما القاصر الذي تجاوز سن 16 سنة فيجب أن لا تقل مدة العمل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة .على أن لا تتجاوز 18 شهرا، كي لا تخرج هذه العقوبة عن الإطار المحدد لها ،وبالتبعية عن الأهداف المسطرة لها ،والمتمثلة في أهداف عقابية بالدرجة الأولى وأخرى اجتماعية ونفسية.

4 – 1 :أهداف عقوبة العمل للنفع العام

---

[1] أيمن عبد العزيز المالك ، **الفلسفة في العلوم الأمنية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراه ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الراض ، 2010 ،ص 3

[2] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ،ط 12 ، 2012 / 2013 ، ص 312

[3] محمد المعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد 7 ، جامعة بسكرة ، ص 181

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 313 ، 314

تتمثل أهداف هذه العقوبة في :

أ – الأهداف العقابية : تتمحور هذه الأهداف إجمالا في تعزيز مساهمة المجتمع في تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة ، ومن جهة أخرى تعد هذه العقوبة بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الي ارتكبه ضده [1]، ومن الأهداف التي تدخل في هذا الباب :

– الحد من العود إلى الجريمة ،إذ أثبتت الدراسات أن نسبة العود عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام أقل بكثير عند المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،وهذا في دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل بهولندا.

– إصلاح وتأهيل المسجونين ،من خلال تنمية شعور المحكوم عليهم بإمكانياتهم وقدراتهم على أداء عمل نافع .

ب – أهداف إجتماعية ونفسية: تهدف هذه العقوبة إلى تفادي إلحاق الضرر بالمحكوم عليهم سواء من الجانب النفسي أو الإجتماعي ،وذلك على النحو الآتي:

– تفادي النظرة الاحتقارية والسيئة للمجتمع تجاه المحكوم عليهم.

– اجتناب الضرر الأسري ،الذي قد يلحق بعائلات المحكوم عليهم من خلال بعدهم عنها.

4 – 2 : شروط وإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

نص قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا الجهات القضائية المختصة بإصدارها .

أ – شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : يستخلص من نص المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تقتضي توافر الشروط الآتي بيانها[2]:

– بالنسبة للمتهم : يجب أن يكون غير مسبوق قضائيا ،وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.

– بالنسبة للجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها : يجب أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات ، مما يعني أنها تستبعد في الجنايات وفي الجنح الخطيرة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات أي جنح العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال عدا خيانة الأمانة والتفليس.

– بالنسبة للنطق بالعقوبة : إن النطق بعقوبة العمل للنفع العام تخضع للإجراءات الآتية منها :حضور المحكوم عليه وإعلامه بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها ،وكذا إعلامه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام .

في هذا الصدد ننوه بأن المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الالتزامات، ولا طبيعتها ،وهو ما يشكل عائقا نحو تطبيق هذه العقوبة.

---

[1] صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ،دراسة مقارنة، **مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية** ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009 ، ص 440

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 314 ، 315

– بالنسبة للمؤسسة المستقبلة: يشترط في المؤسسة المستقبلة إضافة إلى وجوب كونها من أشخاص القانون العام طبقا للمادة 5 مكرر 1 ، أن تقوم هذه المؤسسة بعرض المناصب المتوفرة لديها على قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمنشور الوزاري 02 ،وبعد اعتمادها تصبح صالحة لقضاء المحكوم عليه عقوبته فيها، هذا ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تعيين هذه المؤسسات بموجب مقرر بالوضع الذي يبلغ إلى المحكوم عليه وإلى المؤسسة المستقبلة ،وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04/05 .

ب – دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الأجهزة القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الآتي:

– النيابة العامة: هي جهاز قضائي جنائي ،أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي في مواجهة المتهم باسم الجماعة[1] ،وتختص هذه الأخيرة بتنفيذ أحكام وقرارات جهات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كالآتي :

– التسجيل في صحيفة السوابق العدلية ،حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن القوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

– تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة .

– قاضي تطبيق العقوبات: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ،كما يمكنه وقف تطبيقها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية [2]

– الأجهزة المستقبلة: يتمثل دور الأجهزة المستقبلة في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على احترام التوقيت ،وعلى أن يكون العمل موافقا لقوانين العمل المعمول بها ،ويقع عليها أن تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات على أداء العمل.

5 – إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا وبإحدى هذه الطرق:

5 – 1 : بأداء المحكوم عليه بالتزاماته : أي بقيامه بالعمل الموكل إليه ،وعلى النحو الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات ،وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ،والذي بدوره يقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،وإرساله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على الصحيفة رقم 1 ، وكذا الحكم أو القرار .

5 – 2 : بإخلال المحكوم عليه بالتزاماته: وفي هذا الشأن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد الذي يتولى تعديل صحيفة السوابق القضائية رقم 1 ،ومن ثم إرسالها لمصلحة تنفذ العقوبات لتنفذ العقوبة الأصلية.

5 **– 3 : عدول المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام:** وهذا بعد استدعائه من قبل قاضي تطبيق العقوبات ،وامتثاله أمامه ،ففي

[1] عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دار هومة ،الجزائر،ط 2 ،ص 58 ،59

[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 316

هذه الحالة يتخذ قاضي تطبيق العقوبات إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية دون متابعته بجريمة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام.

6 – خاتمة

إن اهتمام المشرع الجزائري المتزايد بعقوبة العمل للنفع العام ،والواضح من خلال المنظومة التشريعية المتعددة والمتنوعة ،لدليل على أهمية هذا الإجراء ،فنجد هذا الموضوع مبثوث في ثنايا مختلف القوانين وهو ما كشفنا عنه من خلال هذه الدراسة،ومن ذلك:

– القانون 04/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وفي المادة 05 منه على العقوبات البديلة.

– القانون رقم 01/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات ،وتحديدا المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 منه ،من أجل تمكين القضاة من استبدال عقوبة الحبس النافذ قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام.

– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 ،المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة ،والذي يهدف إلى بيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة ،وقاضي تطبيق العقوبات والهيئات المستقبلة.

– الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،إذ تم تعديل المادة 365 من الأمر 155/66 ،وذلك بإضافة عقوبة العمل للنفع العام كحالة من حالات الإفراج على المحبوس مؤقتا.

– القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،حيث نص في المادتين 2 و 4 منه على البطاقة رقم 1 المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ،وكذا بطاقة التعديل التي تعدل البطاقة رقم 1 ،وأيضا البطاقتين 2 ، 3 ،كما نص على رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بهذه العقوبة وذلك في نص المادة 6 منه.

لكن ورغم التنوع التشريعي والدال على اهتمام المشرع بهذا الموضوع، إلا أننا نلاحظ شح كبير من قبل الجهات القضائية في إصدار هذه العقوبات ،مما زاد في اكتظاظ المؤسسات العقابية ،والذي ينجر عنه نتائج وخيمة سواء بالنسبة للجناة أو المجتمع ،وهنا تظهر أهمية هذه العقوبة باعتبارها فرصة من ذهب لإنقاذ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قضاء فترة محكوميته داخل غياهب السجون.

7 – قائمة المراجع:

– أيمن رمضان الزيني ، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها** ، دار النهضة العربية ،مصر ، ط 2 ، 2003

– ابراهيم مرابط ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية :المفهوم والفلسفة** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الاجازة في القانون الخاص،كلية العلوم الاقتصاديةوالاجتماعية ،جامعة ابن زهير ،أكادير 2013/2012 .

- أيمن عبد العزيز المالك ، **الفلسفة في العلوم الأمنية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراه ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الراض ، 2010 .

- أ حمد عوض بلال ،**النظرية العامة للجزاء الجنائي**،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط2 ، 1996

- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ،ط 12 ، 2012 / 2013 .

- حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**،دار أطلس العالمية ،الأردن ، ط 1 ، 2007

- عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دار هومة ،الجزائر،ط 2

- محمد المعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد 7 ، جامعة بسكرة

- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة الت تطبق على الكبار ،ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،المملكة العربية السعودية،السبت 17،19 /11/ 1432 هـ .

- مختار فيلون ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الإسلامي ، **مجلة الأمن والحياة** ،العدد 372 ،افريل 2013 م، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية .

- منصور رحماني ،**علم الإجرام والسياسة العقابية** ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ، دط ، دت

- فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2009

- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ،دراسة مقارنة، **مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية** ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009

- القانون رقم 04/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- القانون رقم 01/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتضمن قانون الإجراءات.